

Distr.: Limited
2 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أرمينيا، البرتغال، بلجيكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السويد،
سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، النمسا، هولندا:
مشروع قرار

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري^(١)، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان،
المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع
أنحاء العالم،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولاً،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالقرار المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤)، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

وإذ تلاحظ أنه، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتم تلبية احتياجات الميزانية المتصلة بالتمديد المطلوب لوقت الاجتماع في إطار الاعتماد الموافق عليه في الميزانية، أما الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسيجري تناولها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد عدد الطلبات المقدمة من هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لزيادة وقت الاجتماع،

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

أولا

تقريراً لجنة القضاء على التمييز العنصري

- ١ - **تخطيط علماً** بتقريري لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين^(٥) ودورتَيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين^(٦)؛
- ٢ - **تشثني** على اللجنة لما قدمته من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وإجراء مناقشات مواضيعية، مما يسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛
- ٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت في تقديم تقاريرها طويلاً على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛
- ٦ - **تشجع أيضاً** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تراعي في ترشيحاتها لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري تشكل اللجنة من أشخاص ذوي مكانة أخلاقية عالية ومشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني والتمثيل المتساوي للنساء والرجال، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى على أن يراعى، في انتخاب اللجنة، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛
- ٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مع مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية والمقرر الخاص المعني

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/64/18).

(٦) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/65/18).

بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل من تعصب، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تأخذ في الحسبان التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الآلية في تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)؛

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٢ - ترحب، في هذا الصدد، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة^(٧) واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة^(٨)؛

١٣ - تشجع على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة من أجل وضع نهج أكثر تنسيقاً لأنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٤ - تلاحظ استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يمنع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها ودون تأخير لا مبرر له؛

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

١٥ - تذكّر بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٣ بالسماح للجنة بأن تجتمع لمدة أربعة أسابيع مرتين في السنة لغاية نهاية عام ٢٠١١، وتحيط علماً بما طلبته اللجنة من أن تمدد الجمعية الإذن المتعلق بمدة الاجتماع في كل دورة بدءاً من عام ٢٠١٢؛

١٦ - ترحب بالتقييم الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية^(٩)، على أن يؤخذ في الحسبان اتباع نهج أشمل لإزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتؤكد النتيجة التي توصلت إليها والتي مفادها أن مدة الاجتماع الإضافية قد أتاحت للجنة إمكانية تخفيض عدد التقارير المتأخرة وأن من شأن العودة إلى الدورات المعتادة التي مدتها ثلاثة أسابيع أن يؤدي على الفور إلى زيادة حجم الأعمال المتأخرة، الأمر الذي سترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لفعالية اللجنة ومصادقيتها؛

١٧ - تقرر تمديد الإذن الممنوح للجنة بأن تجتمع، على أساس مؤقت، اعتباراً من عام ٢٠١٢ وحتى نهاية عام ٢٠١٣، لمدة أربعة أسابيع في كل دورة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة بشأن هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩^(١٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لزيادة فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها وتكالييفها بغية تحسين إدارة أعباء عملها وبرامج عملها، مع مراعاة قيود الميزانية وتباين حجم الأعباء الملقة على كل لجنة؛

ثانياً

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(١١)؛

(٩) A/65/317.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١١) A/65/312.

٢٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١) بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٢١ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤) وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٤ - **تحتفل** بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتغتني هذه الفرصة للدعوة إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالاً من قبل جميع الدول الأطراف فيها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٥ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢)؛

٢٦ - **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن مائة وثلاثاً وسبعين دولة؛

(١٢) A/65/292.

٢٧ - تحث الدول الأطراف على أن تنقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الحثامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٨ - تعيد تأكيد اقتناعها بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣)، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٩ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛

٣٠ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية وأن تتوخى الدقة والحصر قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٣١ - تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن أربعاً وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٣٢ - تدعو رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٣٣ - تقرر أن تنظر، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين ودورتها الثمانين والحادية والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.